

Distr.: General
24 July 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/978)]

٥٠٠/٥٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد المجلس فيهما إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ووسّعها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية "أنكرو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

(١) A/56/852

(٢) A/56/887

- وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،
- وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتباراً من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريراً بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ،
- وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام^(٢) لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة،
- وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٢٣٣ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٦٥/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
- وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات المشتركة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تفيد بأن تغطية النفقات الناشئة عن القوات المشتركة تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،
- وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم إسهامات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،
- وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،
- وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوات المشتركة،
- وإذ تراكم منها لضرورة تزويد القوات المشتركة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،
- ١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة للقوات المشتركة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن مائة وأربع دول أعضاء فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

- ٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛
- ٨ - تقرر أن يُقيد مبلغ ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا لحساب الدول الأعضاء، رهنا بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلق بمخزون النشر الاستراتيجي؛
- ٩ - تقرر أيضا أن يُقيد لحساب الدول الأعضاء أيضا الرصيد النقدي المتبقي البالغ ٢٧٨ ٢٨٦ ٣٩ دولارا؛
- ١٠ - تقرر كذلك تعليق العمل في المستقبل الفوري بأحكام البنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٢-٥ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتصل بالفائض المتبقي البالغ ٨٠٤ ٢١٥ ٦١ دولارا، من أجل إتاحة سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه القوات المشتركة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا في غضون سنة؛
- ١١ - تقرر إرجاء النظر في معالجة الزيادة الحاصلة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٤٣ ٧٧٦ دولارا فيما يتعلق بالفائض المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه؛
- ١٢ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢